

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٧٧

بتعديل قانون الجزاء العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف مادة جديدة برقم (٢٢٢ مكرراً) إلى قانون الجزاء العماني المشار إليه نصها
الآتي :

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من مارس الدعارة أو الفجور نظير
أجر وبغير تمييز» .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩م